

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/107  
3 March 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3) و Corr.1]

١٠٧/٥١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣)</sup>، أكدوا من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس داني كوبيثورن في منصب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦<sup>(٥)</sup>.

وإذ ترحب بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الرأي والتعبير، اللذين تمكنا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تضع في اعتبارها تقريره هذين المقررين الخاصين عن زيارتهما<sup>(٦)</sup>.

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص<sup>(٧)</sup>، وإذ تلاحظ أنه سيقدم تقريراً آخر إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بطلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي قدمها الممثل الخاص في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام ببعض التطورات التي حدثت مؤخراً في جمهورية إيران الإسلامية والتي تشكل، في رأي الممثل الخاص، مؤشرات على إمكان تحسن مركز المرأة في ذلك البلد،

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال الجمعية العامة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام في غيبة ضمانات معترف بها دولياً، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية، وحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

الفصل الثاني.

(٥) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) E/CN.4/1996/95/Add.2 و Corr.1 و E/CN.4/1996/39/Add.2.

(٧) انظر A/51/479 و Add.1.

٢ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين في جمهورية إيران الإسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك إزاء المعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك انعدام الحماية المناسبة للأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفا للتخويف والاعتقال؛

٣ - تعرب عن قلقها كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة على نطاق واسع في جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو كامل ومتكافئ، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٤ - تحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الجماعات الدينية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

٥ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ تنفيذا تاما الاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة فيما يتصل بالبهائيين وبالأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المؤشرات التي تدل، وفقا للمعلومات الواردة إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على تشديد ملموس للتشريعات الجنائية ولتطبيقها في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء توقيع عقوبة الإعدام على الردة وعلى جرائم لا تنطوي على العنف، انتهاكا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> وضمنات الأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص، ومن بينهم الكتاب والصحفيون، الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير؛

٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتلاحظ في هذا الصدد أن الجهود الرامية إلى الحصول على تأكيدات خطية مرضية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنها لا تؤيد هذه التهديدات لم تتكفل بالنجاح حتى الآن، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم تلك التأكيدات؛

١٠ - تعرب عن استيائها من استمرار العنف ذي الدوافع السياسية الموجه ضد الإيرانيين الموجودين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية العائشين في الخارج وعن مضايقة أقربائهم داخل جمهورية إيران الإسلامية، وعلى أن تتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من اعتداءات وفي معاقبة مرتكبيها؛

١١ - ترحب بالتعاون الذي تقدمه حكومة جمهورية إيران الإسلامية للممثل الخاص، الذي تمكن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية؛

١٢ - تعرب عن أملها في أن يُسمح للممثل الخاص مرة أخرى بزيارة جمهورية إيران الإسلامية في معرض أدائه لولايته؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من أداء ولايته على نحو كامل؛

١٤ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهاثيين، أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦